بسم الله الرحمن الرحيم

المركز الوطني لحقوق الإنسان
National Centre for Human Rights

تقرير دورة حقوق الانسان التأسيسية

لمقدمي الخدمة في جمعية قرى الأطفال الأردنية(SOS)

19-2024/2/21

- **مكان الانعقاد:** عمان – جمعية قرى الأطفال الأردنية SOS.
- **اعد التقرير:** المحامي عمر بني مصطفى/ مراجعة واشراف المحامي عيسى المرازيق.

مقدمـــة:

في إطار تفعيل مذكرة التفاهم بين المركز والجمعية والتي تهدف إلى تقديم المحاضرات وتنفيذ البرامج التدريبية والتوعية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية لمنتفعي وموظفي جمعية قرى الاطفال نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان دورة تدريبية تأسيسية في حقوق الإنسان لمقدمي الخدمة العاملين في جمعية قرى الأطفال SOS، على مدار ثلاثة أيام خلال الفترة من 19-2024/2/21.

وقائع الدورة:

الكلمة الافتتاحية:

في الكلمة الافتتاحية للدورة ومندوباً عن المفوض العام في المركز الوطني لحقوق الانسان قام مفوض التعزيز في المركز الدكتور نضال مقابله بالترحيب بالمشاركين وعبر عن سعادته ب العمل مع جمعية قرى الأطفال الأردنية والتي لا تقل أهمية في خدماتها المقدمة ودورها الإنساني عن المركز الوطني لحقوق الانسان، وأضاف أن هذه الدورة ما هي الا جزء من دورات عدة سينفذها المركز بالتعاون مع الجمعية، وبدورة قدم الأستاذ زكريا المومني من الجمعية شكره وترحيبه بالمركز وأنه ينتظر من هذه الدورة والدورات القادمة الكثير ويتطلع للنهوض بموظفي ومقدمي الخدمة في الجمعية بمواضيع حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية.

اليوم الأول: 2024/2/19

الجلسة الأولى: "مفاهيم حقوق الإنسان" / المحامي عمر بني مصطفى.

بدأ الأستاذ عمر الجلسة بالتطرق لتوضيح مفهوم مصطلح حقوق الإنسان بأنها" تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها العيش كبشر "حيثُ تم وضع ضمانات قانونية عالمية تهدف الى حماية الانسان من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظا على الكرامة الإنسانية. وتم التطرق للحديث حول **خصائص حقوق الإنسان** ومنها: الشمولية، التكاملية، الطبيعية، العالمية، غير قابلة للتصرف.

ومن ثم تم تناول أجيال حقوق الانسان وهيَ كالآتي:

- **الجيل الأول:" جيل الحقوق المدنية والسياسية"**
  - الحق في الحياة.
  - الحق في عدم التعرض للتعذيب.
  - الحق في الحرية والأمن.
  - الحق في المساواة والعدالة.
  - الحق في حرية الرأي والتعبير والدين والاشتراك في الجمعيات.

- **الجيل الثاني: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".**
  - الحق في الملكية.
  - الحق في العمل وتكوين النقابات.
  - الحق في توفير مستوى معيشي مناسب ولائق.
  - الحق في التعليم.
- **جيل التضامن والانسانية:**
  - الحق في سلم دائم.
  - الحق في التنمية.
  - الحق في بيئة سليمة.
  - الحق في التمتع بالتراث الثقافي والتاريخي الإنساني والثروات الطبيعية المشتركة للإنسانية جمعاء.

ثم تم تناول مبادئ حقوق الانسان وهي: الكرامة، التضامن والتسامح، العدالة، المساواة، الحرية.

وتم التطرق في الحديث عن معايير الامم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يخص الاعلانات والاتفاقيات حيثُ تتولى اجهزة الامم المتحدة وضع المعايير الدولية لحقوق الانسان باعتماد التوصيات او اعلانها على الملأ (الاعلانات)، وأعداد المعاهدات متعددة الاطراف وفتح باب التوقيع والمصادقة عليها والانضمام اليها (الاتفاقيات). ومراحل انضمام

الدول للمواثيق بعد التوقيع والمصادقة ومن ثم تم الحديث عن الصكوك الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان حيث تنقسم الى الصكوك التي تنص على الحماية العامة والصكوك التي توفر الحماية الخاصة.

نقاش عام

- محمد أبو غربيه: ما هو موقف المركز من احداث غزة؟
- مجدولين أبو الهوى: كل هذه الاتفاقيات غير مطبقة من الناحية العملية وأكبر دليل على ذلك ما نشاهده من احداث دامية في غزة في ضل الصمت العالمي؟
- أ. عمر بني مصطفى:

المركز الوطني لحقوق الانسان من أول المؤسسات التي أعلنت تضامنها وموقفها من الاحداث في غزة، فقد اصدر المركز العديد من البيانات على المستوى المحلي والدولي، كما قام بأرسال مذكرة قانونية بالجرائم التي ترتكها دولة الاحتلال الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما قامت رئيسة مجلس أمناء المركز رفقة عدد من أعضاء الشبكة العربية للمؤسسات بزيارة المفوض السامي لحقوق الانسان، وعقد المركز العديد من الندوات عن جرائم الاحتلال ولا زال المركز يدعو الى الوقف الفوري وغير المشروط للحرب على غزة، وفيما يتعلق بالاتفاقيات فأن ما حدث في غزة أكد للعالم الانتقائية في تطبيق القانون الدولي وعدم نجاح هذه الصكوك الدولية في وقف الانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال في غزة، الا أنه وفي الفترة الأخيرة وفي ضل تحرك المحكمة الجنائية الدولي نرى بصيص من الامل لهذه الصكوك.

- **الجلسة الثانية: الشرعة الدولية لحقوق الانسان / المحامي عمر بني مصطفى**

- قدم الاستاذ عمر موضوع الشرعة الدولية حيثُ تطرق الى توضيح مفهوم الشرعة الدولية وما هي الاتفاقيات الدولية والصكوك التي تضمها الشرعة الدولية وتطرق بالحديث عن أهم ما جاءت به هذه الصكوك والمواثيق التي تشكل الشرعة الدولية وتاريخ نشأتها وأسبابها.
- تحدث عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيثُ أعلنت الأمم المتحدة في كانون أول من العام 1948 قائمة من الحقوق الضَرورية الحَتمية لبقاء صحي لكل مجتمع إنساني. وهو وثيقة حقوق دولية تبنته الامم المتحدة عام 1948 في قصر (شايو) في باريس ويتحدث عن رأي الأُمم المتحدة عن حقوق الإنسان المَحمية لدى كل الناس. ويُعتبر الإعلان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأُمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المَدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. حيثُ تشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
- وقد تم إعداد العهدين من قبل لجنة حقوق الإنسان في الامم المتحدة عام 1954 واعتمدا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وبدأ نفادهما في عام 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين.

وتعدت الدول التي صـــدقت على العهدين وانضـــمت إليهما (170) دوله منها (14) دولة عربية. وصـــادقت الاردن على العهدين (بتاريخ 28 مايو 1975) وتم نشرهما في الجريدة الرسمية في حزيران (2006).

- ويتألف هذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من / ديباجة (المقدمة) و (53) مادة موزعة على ستة أقسام تضمنت ما يلي:
  1. الحقوق التي يجب ان تكفلها الدول الاطراف.
  2. والالتزامات المترتبة على الدولة نتيجة انضمامها للعهد .
  3. آلية مراقبة وتنفيذ الاتفاقية
  4. آليات التوقيع والتصديق على العهد

أما العهد الخاص بالحقوق الاقتصـــــادية الاجتماعية والثقافية فيتكون من ديباجة و(31) مادة وتتطابق ديباجة العهد ومواده (1،3،5) مع نظيراتها في العهد المدني ويشتمل على الحقوق التالية:

- الحقوق العمالية.
- الحق في الحماية الاجتماعية.
- الحق في مستوى معيشي كاف ومناسب
- الحق في الصحة.
- الحق في التعليم.
- الحقوق الثقافية.

نقاش عام

- هبه الرماضنه: هل هناك سوابق قضائية في تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية في المحاكم؟
- أ. عمر بني مصطفى: نعم هناك العديد من السوابق القضائية بتطبيق نص الاتفاقية بدلاً من نص التشريع الوطني وخاصة المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **الجلسة الثانية: دور المركز الوطني لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان/ الدكتور نضال مقابلة**

تحدث الدكتور مقابله عن نشأة المركز الوطني وتاريخ تأسيسه ورسالة المركز والتي تكمن بحماية حقوق الانسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة. وكذلك تم تناول أهداف المركز والادارات والوحدات الموجودة والسند القانوني لممارسة اختصاصات المركز والية تقديم ومتابعة الشكاوى من قبل المحامين المختصين في وحدة الشكاوى في المركز الوطني لحقوق الانسان.

وتحدث ايضاً عن اهداف المركز الوطني لحقوق الانسان المتمثلة بما يلي: –

1. حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة.

2. نشـر وتعزيز مبادئ حقوق الانسـان في المملكة باسـتلهام رسـالة الاسـلام السـمحة وما تضـمنه التراث العربي والاسـلامي من قيم، وما نص عليه الدسـتور من حقوق، وما أكدته العهود والمواثيق الدولية من مبادئ.

3. ترسـيخ مبادئ حقوق الانسـان في المملكة على صـعيدي الفكر والممارسـة وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس.

4. تعزيز النهج الديموقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن يقوم على اشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق في حالة الضرورة.

نقاش عام

- بلقيس عثامنه: كم عدد الشكاوى التي يستقبلها المركز في كل عام وما هي أكثر جهة يستقبل المركز شكاوى ضدها؟
- محمد حورية: لماذا لا يوجد للمركز فروع خارج عمان؟
- د. نضال مقابله:

يستقبل المركز ما يقارب 500 شكوى في كل عام، أما فيما يتعلق بالجهات فالأمن العام هو أكثر الجاهت التي يستقبل المركز شكاوى ضدها نظراً لعلاقته وارتباطه المباشر بالمواطنين، والمركز لا يوجد له اية فروع نظراً لمحدودية الموارد المالية ولكن المركز ينظر الان في فتح افرع له في إقليم الشمال وإقليم الجنوب.

- الجلسة الرابعة/ اتفاقية حقوق الطفل – الأستاذة بثينة فريحات:

تحدثت الأسـتاذة فريحات عن أن اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضـت للتوقيع والتصـديق والانضـمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشـــرين الثاني / نوفمبر 1989. ودخلت حيز النفاذ في 2 ايلول / سبتمبر 1990 طبقا للمادة 49 بعد اليوم الثلاثين من ايداع صك التصديق العشرين. وبين فريحات لماذا وجدت اتفاقية حقوق الطفل؟ بسـبب وجود اطفال يعيشـون في ظروف صـعبة للغاية كان للسـعي لإعمال اجراءات وقاية ورعاية، فالأطفال أكثر الفئات تعرضـاً للانتهاك لذلك لا بد من ضـرورة التعاون الدولي لتحسـين ظروف معيشـة الاطفال في كل بلد، ولا سـيما في المناطق النامية. وقد تطرقت الاتفاقية في الديباجة الى الإطار الذي سيتم على أساسه تفسير المواد الأربع والخمسين للاتفاقية حيثُ تحتوي على اهداف الاتفاقية

في حين تطرق الجزء الثالث / المواد من (47 – 54) الترتيبات اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة المفعول (التوقيع، التصديق، بدء نفاذ الاتفاقية وابداء التحفظات وسحبها، الانسحاب من الاتفاقية). حيثُ تستند الاتفاقية الى أربع مبادئ وهذه المبادئ هي:

– مبدأ عدم التمييز

- مبدأ مصالح الطفل الفضلى
- مبدأ حق الطفل في البقاء والنماء
- مبدأ حق الطفل في ابداء أرائه (المشاركة).

نقاش عام

أحمد محاسيس: لماذا لا يتم تطبيق نصوص الاتفاقية في التشريع الوطني؟

أ. بثينة: في الوقت الحالي تم تشريع قانون خاص للطفل وهو مستمد بشكل كلي من نصوص هذه الاتفاقية.

- **اليوم الثاني: 2024/2/20**
- **الجلسة الأولى: قانون حقوق الطفل/ د. نهلا المومني**

في بداية حديثها عن قانون الطفل استرجعت المومني مع المشاركين الجدل الذي رافق قانون الطفل رقم 17 لسنة 2022 وخصوصاً على مواقع التواصل الاجتماعي على الرغم أن الأردن صادق على اتفاقية حقوق الطفل في العام 1991، الا أن القانون واجه انتقادات عدة سيتم مناقشة أبرزها من خلال الحديث عن القانون.

أكدت المومني بأن القانون جاء متوافقاً والدستور الأردني واتفاقية حقوق الطفل، حيث ركز القانون على حماية الأطفال ففي المادة الخامسة منه ذكرت بأنه لا يجوز المساس بحق الطفل في الحياة بأي حال من الأحوال بالإضافة الى أنه للطفل الحق بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الإنسانية في بيئة أسرية يتحمل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وارشاده والعناية به ونمائه واحاطته بالرعاية اللازمة.

كما عرجت المومني الى أبرز الحقوق الواردة في القانون للأطفال مثل الحفاظ على الهوية والحق في الاسم ولا يجوز أن يكون اسم الطفل منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية أو القيم الاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام أو من شأنه الحاق الضرر به، بالإضافة الى حق الطفل في أن ينسب لوالديه.

وركزت المومني على اهم ما جاء في القانون على حق الطفل في التمتع بالخدمات الصحية من حيث انها تقدم مجاناً للطفل غير المنتفع من أي تأمين صحي في الحالات الطارئة والتي تهدد حياته، ودور وزارة الصحة في العمل على وضع السياسات والبرامج الشاملة لتحسين الخدمات الصحية للطفل وتنفذها وتخصص موارد كافية لخدمات الرعاية الصحية للأطفال.

ومن جانب اخر اكدت المومني على حق الطفل في التعليم ويكون التعليم الاساسي إلزاميا ومجانيا وفقا لأحكام الدستور، وعمل وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة على توفير المرافق والتسهيلات المناسبة في المؤسسات التعليمية وتمكين الطفل من استخدامها بما فيها الوسائل الالكترونية، بالإضافة الى الإجراءات التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم مع الجهات المختصة لمنع التسرب المدرسي وضمان نوعية التعليم وتوفير العدد الكافي من المعلمين ووقاية الطفل من تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمنشطات.

وتحدثت ايضا عن حق للطفل ذوي الإعاقة الحق في التعليم العام ودمجه في المؤسسات التعليمية، وتلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول، وحقه ايضاً في التدريب والتأهيل المهني عند بلوغه سن العمل في مؤسسات ومراكز التدريب والتأهيل ذاتها المخصصة لغيره من الأطفال.

واختتمت المومني حديثها بأن المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبالتعاون والتنسيق ومشاركة الجهات ذات العلاقة إعداد التقارير الدورية والدراسات الفنية عن حالة حقوق الطفل في المملكة بوجه عام، وله في سبيل ذلك تشكيل اللجان المختصة والفرق الوطنية.

نقاش عام

- كفى الجبور: ما الذي جاء به القانون ولم يكن موجود بالاتفاقية؟
- حسام نشوان: إذا كان اسم الطفل يحتوي على مهانه هل تقوم الأحوال المدنية بتسجيل الاسم؟
- بشار الكردي: إذا تم طلب تغيير الاسم بعد عمر 18 وما هو الاستناد القانوني لذلك؟
- فاطمة هديب: هنالك عائلات لا يوجد لديهم قرطاسية وبدل مواصلات لذلك أبنائهم لا يذهبون للمدارس فهل عالج قانون الطفل ذلك؟

د. نهله المومني: قانون الطفل شدد العقوبات كماء جاء بالشمولية أكثر من الاتفاقية، والقانون عالج الأطفال داخل الأردن بينما الاتفاقية خاطبت كافة الأطفال في العالم، والاحوال المدنية لا تسجل أي طفل اسمه يحتوي على مهانه له، وتغيير الاسم بعد سن 18 جائز قانوناً والاستناد هو قانون حماية البيانات الشخصية، والقانون عالج ذلك من خلال وزارة التربية والتعليم ودورها بالإضافة الى وزارة التنمية الاجتماعية.

- **الجلسة الثانية / قانوني الحماية من العنف الاسري والاحداث / أ. بثينة فريحات:**

بدأت الأستاذة فريحات حديثها بتعريف العنف الاسري بأنه الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها، والأشخاص المشمولين بأحكام العنف الأسري هم:

1. الزوج والزوجة.

2. الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة.
3. الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية.
4. الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري.

5. الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

كما ذكرت فريحات بأن هنالك بلاغ الزامي حيث الزم القانون كل من مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة على فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها، حيث أن القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وعن دور حماية الاسرة ذكرت فريحات بأنها تلتزم بالاستجابة لكل شكوى التحقق من واقعة العنف الأسري تتخذ الإجراءات التالية:

1. تسجيل الشكوى أو الإخبار بالتفصيل.
2. تنظيم المحاضر اللازمة لكل حالة على حده.
3. نقل المتضرر إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي إذا اقتضت الضرورة ذلك.
4. نقل المتضرر وبموافقته إلى مكان أمن إذا اقتضت الضرورة ذلك وبالتنسيق مع الوزارة.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود.

وإجراءاتها تكمن في تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري شريطة:

1. ان تكون جنحة.
2. مشروطة بموافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على اجراء التسوية وحضور جلساتها.
3. ان تنحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به.

حيث تتولى المحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب ادارة حماية الأسرة تعيين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها في حال تعارضت مصلحة أي منهم مع مصلحة من يمثله.

وعن أهم مبادئ في قانون الحماية من العنف الاسري ذكرت فريحات:

- اولاً: السرية حيث تتمتع كافة الإجراءات بالسرية.
- ثانياً: تشكيل هيئات قضائية خاصة.

وفيما يتعلق بالأحداث فقد عرفت فريحات الحدث بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وأكدت بأن تصنيف دور تربية وتأهيل ورعاية الاحداث في الأردن تتمثل في:

1. دور تربية الأحداث: الدار المعتمدة لتربية الاحداث الموقوفين وتأهيلهم.
2. دار تأهيل الاحداث: الدار المعتمدة للإصلاح الاحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم.

- **الجلسة الثالثة: قانون الأحوال الشخصية والاحوال المدنية/ أ. بثينة فريحات.**

تحدثت فريحات بأن الموضوعات المتعلقة بهذا القانون تتمثل في:

- الزواج.
- حقوق الزوجة.
- حقوق الأطفال.
- اثبات النسب

فالزواج هو: الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل.

وعن ولاية التزويج ذكرت فريحات بأن الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة وإذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويتٌ لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه، كما يحق للقاضي أن يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع.

وعن اثبات النسب أكدت بأنه يثبت نسب المولود لأمه بالولادة، كما ينسب لأبية بفراش الزوجية أو بالإقرار أو بالبينة، كما يحق للمحكمة أن تثبت نسب المولود لأبيه بالوسائل العلمية القطعية مع مراعاة أحكام ثبوت النسب بفراش الزوجية.

وفي قانون الأحوال المدنية يتم تسجيل البيانات الخاصة بأسر الأردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات وإصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية وجوازات السفر، كما تسجل للأجانب اذا حدثت في الأردن.

وعن التبليغ عن الولادة تحدثت فريحات بأن الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

1- الوالد او الوالدة.
2- أي من الاقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.
3- الاطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية.
4- القابلة القانونية.
5- المختار.

- **اليوم الثالث 20124/2/21**

- **الجلسة الأولى: الرصد والتحقق لانتهاكات حقوق الانسان/ د. نهلا المومني**

تحدثت الدكتورة المومني في بداية جلستها بتعريفً الرصد بأنه: مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة والتي تترك أثارها المباشرة وغير المباشرة على حياة الانسان وحقوقه، ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة كالانتخابات والمظاهرات والحوادث اليومية والفردية وتوثيقها او توظيفها مستقبلا في اجراءات لحماية وتعزيز حقوق الانسان.

كما أكد أن الرصد يتكون من العناصر التالية:

أولاً: – جمع معلومات.

تتطلب عملية جمع المعلومات جهداً بالغا ويتطلب الرصد اساليب دقيقة لجمع المعلومات وجمع المعلومات يتطلب بحثا ومتابعة وتحليلا شاملا

امثلة لوسائل جمع المعلومات:

- تلقي الشكاوى.
- جمع الشهادات.
- اجراء المقابلات مع افراد معنيون ذوي العلاقة بالانتهاك.

ثانياً: – التحقق من المعلومات.

ثالثاً: – استعمال المعلومات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

والغاية من ذلك تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان إذ أن كل حقوق الإنسان (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية...) تفرض ثلاثة أنواع من الالتزامات على الحكومات وهي: التزامات الاحترام والحماية والوفاء.

وعن اهم الشروط الواجب توفرها بالراصد والموثق تحدثت المومني بأنه يجب أن يتمتع الراصد بـ:

- معرفة كاملة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية واحترامها.
- معرفة العادات الاجتماعية والثقافات السائدة والاوضاع السياسية واحترامها؛
- القدرة على المناقشة والتفاوض والاتصال مع الاخرين بصورة جيدة بما في ذلك مهارة اجراء المقابلات الفردية والجماعية منها
- تفادي المواقف التي تنطوي على تمييز بين الجنسين او اي نوع من التمييز
- الامتناع عن أي عمل يتنافى والحياد والنزاهة والاستقلالية

كما أكد ايضاً مصادر المعلومات للراصد تأتي من:

- شكاوى الأفراد (رسائل/ فاكسات /المقابلات الشخصية/مكالمات هاتفية/ايميل...
- شهود عيان.
- وسائل الإعلام وتقاريرها.
- منظمات حكومية وغير حكومية.
- تقارير ودراسات.
- تقارير دورية.
- التقارير الصادرة عن أجهزة المراقبة.
- التقارير الصادرة عن المقررين
- المقالات في الصحف.
- مراقبة المحاكم.
- تقارير بعثات تقصي الحقائق
- دراسة التشريعات المحلية ومدى انسجامها مع المعايير الدولية.
- اللجوء إلى مصادر معلومات بديلة (كزيارة سجن بصفة محام/التعرف على حالة السجين من خلال زيارته اسرته/تلقى الرسائل منه.

وختمت المومني حديثها عن غايات الرصد والتوثيق والتي تتمثل في:

1- **مد الضحايا بالعون العاجل:** عادة ما يسعى ضحايا الاعتقال، والاحتجاز، والاختطاف القسري والتعذيب الى طلب العون العاجل من العاملين بمجال حقوق الانسان باعتبارها مهددة للحق في الحياة والسلامة الجسدية.
2- **مواساة الضحايا واعادة تأهيلهم: مثل تقديم العون الطبي لعلاج التعذيب.**
3- **الدعاوى القضائية.**
4- **الحملات الدعائية: لتوعية الرأي العام وتعبئته للضغط على السلطات لوقف الانتهاكات ومنع انتهاكات اخرى.**
5- **اعداد سجلات تاريخية.**

- **الجلسة الثانية: حماية حقوق الانسان/استقبال الشكاوى/ د. نهلا المومني**

استهلت الدكتورة المومني حديثها عن رسالة وحدة الشكاوى والتي تتمثل في حماية حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، من خلال رصد الانتهاكات وتلقي الشكاوى الماسة بحقوق الإنسان للحد منها ومحاولة إزالة أثارها.

أما عن الغطاء القانوني لاختصاص وحدة الرصد والشكاوى فيتمثل في: نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون المركز:(يعمل المركز على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب التالية:

أ- التحقق من مراعاة حقوق الإنسان في المملكة، لمعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة أثارها).

كما تحدثت المومني عن مصادر الشكوى من خلال:

- الحضور إلى المركز.
- الفاكس.
- البريد الإلكتروني.
- هواتف المركز.
- الخط الساخن.
- وسائل الاعلام (الرصد الصحفي).
- من خلال مهمة رصدية.

وعن أهم شروط قبول الشكوى ذكرت المومني بأن أهم الشروط تتمثل في:

اشترطت المادة (11/ج) من قانون المركز أن تكون الشكوى خطية ويذكر فيها اسم وعنوان الشخص مقدم الشكوى (المشتكي) إضافة الى توقيع المشتكي، وألا تكون الشكوى منطوية على اساءة استعمال الحق.

كما بينت الفقرتين (أ، ب) من ذات المادة التزامات المركز تجاه الشكاوى الواردة إليه والمتمثلة بما يلي:

- المحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد إليه وذلك بناءً على طلب مقدمها أو في الحالات التي تستوجب ذلك.
- عدم استخدام البيانات والمعلومات التي حصل عليها المركز لغير تحقيق أهدافه.

وذكر ايضاً بأن المعلومات التي يجب أن يتضمنها نموذج الشكوى هي:

الجزء الأول: المعلومات التي تعبا من قبل مقدم الشكوى وتشمل:

- تفاصيل كاملة عن الشخص المبلغ عن الشكوى.
- تفاصيل كاملة عن الضحية.
- تفاصيل خاصة بالشكوى: نوع الشكوى، المرفقات التي تؤكد الحادث، مكان وقوع الحادث، وقت وقوع الحادث، الشهود على الحادث، تاريخ تقديم الشكوى، وتوقيع مقدم الشكوى.

الجزء الثاني: المعلومات التي تقدم من قبل مستقبل الشكوى وتشمل:

- كيفية ورود الشكوى.
- ملاحظات عامة ومفصلة عن الشكوى (هنا يبرز الدور المهم لمستقبل الشكوى، ويجب علية أن يجيب على الأسئلة التالية: (متى، أين، كيف، من، لماذا).

- مدى كفاية المعلومات والوثائق.
- الجهات التي تم مراجعتها قبل المركز وتواريخ المراجعة ونتائجها.
- هل الشكوى من اختصاص المركز، وتوصية مستلم الشكوى.
- إجراءات التحقق الأولية.
- توصية رئيس وحدة الرصد والشكاوى.
- قرار مفوض الحماية.
- قرار المفوض العام في حالة الضرورة.

الجلسة الثالثة: اعداد التقارير/ الدكتور نضال مقابلة

استهل الدكتور المقابلة حديثة بسؤال المشركين عن أهمية هذه الدورة ومدى استفادة المشاركين منها؟
فكانت إجابات المشاركين على النحو التالي:

1. زكريا المومني: بدورة شكر المومني المركز الوطني لحقوق الانسان على عقد هذه الدورة وأثنى على جميع المدربين والمواد التدريبية وانه يتطلع للمزيد من الدورات.
2. غرام بني عبد الرحمن: شكرت غرام المركز واثنت بدورها على جهود المدربين ومدى الاستفادة التي حصل عليها المشاركون في هذه الدورة.
3. غدير العزام:
4. شكرت بدورها العزام المركز وذكرت انها بأنها استفادت الكثير والكثير من المعلومات وخصوصاً فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والقوانين.
5. محمد حورية: شكر حورية المركز وجمعية قرى الأطفال على عقد هذه الدورة وتمنى استمرار التعاون بينهما وعقد المزيد من الدورات وقدم شكره لجميع المدربين في الدورة.
6. هبه الرماضنه: بدورها شكرت الرماضنه المركز واثنت على جميع المدربين والمواد التدريبية.

بعد ذلك تحدث الدكتور المقابلة عن اعداد التقارير بأنها هو تصور لموقف اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي، وعادة يهتم بتوضيح الايجابيات والسلبيات المتعلقة بالموقف كما وهو مجال من مجالات التفكير لعرض وجهة نظرك وأفكارك للآخرين وهو ايضاً وسيلة من وسائل الاتصال الفعال في منشئات الأعمال بين المستويات الإدارية، المختلفة، وبين وحدات النشاط كل في مجال اختصاصه.
كما تحدث عن اهداف التقرير معرفاً بأن الهدف الأساسي هو نقل المعلومات وشروط التقرير تكمن في:

- واضحاً: سهل فهمة واستيعابه.
  موجزاً: بما يكفي لغرض منه.

كاملاً: يغطي كافة جوانب الموضوع.
دقيقاً: يحتوي على معلومات صحيحة

وعن أبرز ما ينبغي مراعاته عند كتابة التقرير تحدث المقابلة بأنه يجب اولاً:

- تحري الدقة والموضوعية
- التأكد من صحة المعلومات
- الصدق في الإدلاء بالمعلومات

دم تدخل الأغراض الشخصية في كتابه التقرير (كالصداقة والبغض والمصلحة)

- **الجلسة الرابعة: تمارين وتطبيقات عملية/ أ. عمر بني مصطفى**

بدأت الجلسة بتقسيم المشاركين الى مجموعتي عمل، وتقوم فكرة التطبيقات العملية على مجموعة من الاسئلة لكل فريق حيث يقوم كل فريق بالإجابة على هذه الاسئلة ويقوموا بانتخاب مقرر ليقوم بعرض الاجابات ومناقشتها مع الحضور وذلك بأشراف عمر بني مصطفى.

اما في القسم الاخر من اليوم الختامي فخصص للنقاش العام حول ما دار خلال ايام الدورة التدريبية، حيث تمت مناقشة العديد من الامور وتوضيح امور اخرى للمشاركين من قبل فريق المركز، وشكر المشاركون المركز الوطني لحقوق الانسان على احتضانه لهم واعطاءهم الفرصة للتعرف أكثر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

في ختام الدورة قام الدكتور نضال مقابلة ممثلاً عن المفوض العام في المركز الوطني لحقوق الانسان والأستاذ زكريا المومني ممثلاً عن جمعية قرى الأطفال الأردنية بتسليم الشهادات للمشاركين بالدورة.

واقبلوا الاحترام